

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٤٥
الموافق (٢٠ مايو سنة ٢٠٢٤)

العدد
١١١



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ قرار رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٤ : وزارة التجارة والصناعة
- ٦ قرار وزارى رقم ١١٢٨ لسنة ٢٠٢٣ .. } وزارة الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية
- ٢٢-١٨ قرارا محافظ القاهرة رقما ٨٤٦٨ و ٨٤٣٧ لسنة ٢٠٢٣ } محافظة القاهرة
- ٢٦ قرار رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٢٤ : محافظ القاهرة
- ٤٠-٣٣ قرارات الاجتماع العاشر والحادى عشر والثانى
عشر والثالث عشر } جهاز تنظيم مرفق الكهرباء
وحماية المستهلك
- ٤٢ قرار توفيق أوضاع جمعية } محافظة القاهرة
مديرية التضامن الاجتماعى
- ٤٤ قرار قيد رقم ٢٣٣٥ لسنة ٢٠٢٤ } مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية
- ٤٦ قرار تعديل قيد جمعية }
- ٤٩ قرار إدارى رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤ } محافظ دمياط
مديرية التضامن الاجتماعى
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
- ٥٠ إعلانات فقد :
- إعلانات مناقصات وممارسات ..
- إعلانات بيع وتأجير ..
- حجوزات - بيوع إدارية ..

قـرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تشكيل لجنة تنظيم تصدير البطاطس وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ "قانون مشترك" بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس وتعديلاته ؛

وعلى ما انتهت إليه لجنة تنظيم تصدير البطاطس ؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٢٤/٤/٨ ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

توقف الشركات الآتية عن تصدير البطاطس إلى كل من : (دول الاتحاد الأوروبي - المملكة المتحدة - روسيا الاتحادية - الدول التي تشترط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البني) ، وذلك حتى نهاية الموسم الموضح قرين كل منها ، وهي :

م	اسم الشركة	رقم القيد في سجل المصدرين	العنوان	مدة الإيقاف
١	الهدير للتصدير (السيد المسارع وشريكته) السيد السيد مصطفى المسارع	٤٣٣٢٥	الشقة رقم ٦ بالدور السابع بالعمارة رقم ١٤ مشروع اسيد السياحي - سموحة - سيدى جابر - الإسكندرية	حتى نهاية الموسم الحالي ٢٠٢٤/٢٠٢٣

م	اسم الشركة	رقم القيد في سجل المصدرين	العنوان	مدة الإيقاف
٢	المتحدة للاستيراد والتصدير وتجارة التقاوى والبذور رمضان صلاح السباعى مهدي أبو زهرة وشريكه	٢٠٠٠٧٠٨	شارع البورصة التوفيقية - بملك مصطفى عيد الحميد محمود - مركز إيتاي البارود - البحيرة	حتى نهاية الموسم ٢٠٢٥/٢٠٢٤
٣	جولدن تيوبر (GOLDEN TUBER) عطية محمد عبد الرحمن غضابي	٦٠٠٠١٤٨٣٥	البحيرة - مركز أبو المطامير - زاوية سالم - بملك خميس رمضان فرحات	حتى نهاية الموسم ٢٠٢٥/٢٠٢٤
٤	المنار الدولية للتصدير والاستيراد (أسامة القهوجي وشركاه) أسامة أحمد محمود القهوجي	٢٢٤٥١	١٣ ش الإبياري - متفرع من ش الغرفة التجارية - برج كونكورد سنتر - الدور الخامس - قسم العطارين - الإسكندرية	حتى نهاية الموسم ٢٠٢٦/٢٠٢٦
٥	العامر جروب أحمد عبد الحميد صبرى أحمد عامر	٢٠٠٠٢٢٥	شارع البورصة - التوفيقية - بملك لطفى طه عيد السلام المغربية - مركز إيتاي البارود - البحيرة	حتى نهاية الموسم ٢٠٢٧/٢٠٢٦
٦	الهداية للاستيراد والتصدير مصطفى يوسف على طه الصيرفى	٤٤٦٩٩	أول طريق إيتاي البارود - كوم حمادة - بجوار عزبة الثمانين - بملك سامية محمد صادق مركز إيتاي البارود - البحيرة	حتى نهاية الموسم ٢٠٢٧/٢٠٢٦

(المادة الثانية)

توقف المحطات التابعة للشركات الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار والتي تم تشغيل اللوطات المصابة بها عن تشغيل البطاطس للتصدير إلى كل من : (دول الاتحاد الأوروبي - المملكة المتحدة - روسيا الاتحادية - الدول التي تشترط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البنى) ، وذلك حتى نهاية الموسم الحالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،
ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/٤/٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بآب الأثيرية

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١١٢٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٣

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

رقم (٦٤/أ/٤) جزء من قطعة (٦٢ أ ، ٦٤ أ)

بمساحة ١ فدان بما يعادل ٢٠٠م٤

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ حمادة سالم منصور سليمان

لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين
على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير
الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة
٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة والسيد/ حمادة سالم منصور سليمان لقطعة الأرض رقم (٦٤ أ/٤) جزء من
قطعة (٦٢ أ/٦٤) بمساحة ١ فدان بما يعادل ٢٤٢٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض
من استصلاح زراعي إلى نشاط سكنى بمقابل نقدى ؛

وعلى الطلب الموقع من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط
والمشروعات برقم (٤١٢١٩٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ لاستصدار القرار الوزاري المائل ؛
وعلى الطلب الموقع من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط
والمشروعات برقم (٤١٩٩٦٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤ المرفق به اللوحات النهائية
للمشروع الخاص بقطعة الأرض عاليه ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الصادر إلى قطاع التخطيط
والمشروعات برقم (٢٦٧١٩) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١ المرفق به لوحات لمشروع
بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية
واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة إلى قطاع
التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٧٣١٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ حمادة سالم منصور سليمان باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦٤ أ/٢/٤) جزء من قطعة (٦٢ أ ، ٦٤ أ) بمساحة ١ فدان بما يعادل ٢٤٢٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦٤ أ/٢/٤) جزء من قطعة (٦٢ أ ، ٦٤ أ) بمساحة ١ فدان بما يعادل ٢٤٢٠٠م^٢ (أربعة آلاف ومائتا متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ حمادة سالم منصور سليمان لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٠ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء.

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع وفقاً للمدة المحددة بعقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٠

مادة ٦- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية، ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حل موعد سدادها .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم

قطعة الأرض رقم (٦٤ أ/٢/٤) جزء من قطعة (٦٢ أ، ٦٤ أ)

بحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

بمساحة ١ فدان بما يعادل ٢٠٠م٢

والمخصصة للسيد/ حمادة سالم منصور سليمان

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد النقدى وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ١٠/٤/٢٠٢٣

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٠٠م٢ أى ما يعادل ١ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٠٢٨م٢ أى ما يعادل ٠,٤٨٣ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٢٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٦٢٣م٢ بما يعادل ٠,١٤٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٢٧م٢ (F.P) أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,١٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٠١٤,١٢م٢ أى ما يعادل ٠,٢٤١ فدان وتمثل نسبة (٢٤,١٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٨٩٧,٤٢م٢ أى ما يعادل ٠,٢١٤ فدان وتمثل نسبة (٢١,٣٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والممرات بمساحة ٢٥٣,٤٦م٢ أى ما يعادل ٠,٠٦ فدان وتمثل نسبة (٦,٠٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^٢٠٢٨ أى ما يعادل ٠,٤٨٣ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٢٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^٢٦٢٣ بما يعادل ٠,١٤٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

جدول قطع الأراضى السكنية :

ملاحظات	الارتفاع	عدد الوحدات بالمبنى	النموذج	النسبة البنائية لقطعة الأرض	مساحة الدور الأرضى F.P	مساحة القطعة (م ^٢)	رقم القطعة
	بدرج + نور أرضى + نور	١		٪٢٦,٦٩	١١٠	٤١٢,٢١	١
		١		٪٣٧,٠٤	١٥٨	٤٢٦,٦١	٢
		١		٪٣٧,٤٦	١٥٠	٤٠٠,٤٤	٣
		١		٪٢٧,٢٤	١١٠	٤٠٣,٨٧	٤
		١		٪٢٤,٦٨	٩٥	٣٨٤,٨٧	٥
		٥				٦٢٣	٢٠٢٨

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً

لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- نسبة أراضى الإسكان لا تزيد على (٥٠%) من إجمالى مساحة المشروع .
- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .
- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى ويسمح بعمل الردود الجانبي ٢,٥م لقطع الأرضى التى تقل واجهاتها عن ٢٢,٥م داخل قطع الأرضى السكنية .
- (ح) يسمح بإقامة بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
- (ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية المباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بما يعادل مكان سيارة لكل وحدة سكنية وطبقاً للكود المصرى للجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م^٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة بالمشروع ٢٢ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة البنائية F.P %	إجمالى مسطح الدور الأرضى F.P م ^٢	الاستعمال
١٤,٨٣	٦٢٣	سكنى
٠,١٧	٧	غرف أمن وبوابات
١٥	٦٣٠	الإجمالى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلاط السكنية (أرضى + أول) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القنات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لبدور البدروم ، ويستخدب بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم السيد/ حمادة سالم منصور سليمان بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشترطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يلتزم المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٣- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٤- يلتزم المالك بتقديم واعتماد البرنامج الزمنى للمشروع من جهاز المدينة ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمنى المعتمد .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات مكان انتظار سيارة لكل وحدة سكنية وطبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشترطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان

المالك

السيد / حمادة سالم منصور

طرف أول

معاون السيد الوزير

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د.م/ وليد عباس عبد القوى

محافظه القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٨٤٢٧ لسنة ٢٠٢٣

بشأن اعتماد تخطيط مناطق الخدمات بأرض تقسيم منطقة الاستثمار بالقطامية -

حي البساتين السابق اعتماده بالقرار رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠٠٠

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وبناءً على صورة مذكرة مكتب خدمة المستثمرين والمعتمدة منا في مايو ٢٠٢٣ ؛

وبناءً على صورة مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المعتمدة منا

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠ ؛

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٩ ؛

وبناءً على صورة كتاب وزارة التنمية المحلية الوارد بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٨

والمرفق به صورة من كتاب هيئة مستشاري مجلس الوزراء رقم (٣ - ٢٨٣٣٧)

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧ والمتضمن موافقة السيد د.م رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

اعتماد تخطيط مناطق الخدمات بأرض تقسيم منطقة الاستثمار بالقطامية -

حي البساتين السابق اعتماده بالقرار رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠٠٠ وذلك وفقاً لما يلي :

١- اعتماد الاستخدامات بمناطق الخدمات وإلغاء المتعارض معها كالتالي :

(أ) منطقة الخدمات ب (ص ١) :

خدمات تجارية - نقطة شرطة - وحدة إطفاء - وحدة إسعاف - مسجد - حديقة .

(ب) منطقة الخدمات ب (ص ٢) :

خدمات تجارية - مبني إداري - مكتب بريد - مكتب شهر عقاري -
غرفة محول - حديقة .

٢- الالتزام بالمسطحات والاشتراطات البنائية لكل قطعة طبقاً للجدول
الموضحة بالرسم .

كل ذلك طبقاً لما هو مبين علي الرسم المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل بهذا القرار من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ٢٥/١٢/٢٠٢٣

محافظ القاهرة

اللواء/ خالد عبد العال



محافظه القاهرة
مديرية السكان والمرافق
الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
ادارة المشروعات (٣)

مقدمة

اعتماد تخطيط مناطق الخدمات بأرض تقسم منطقة الاستثمار بالقمامة - حي البساتين السابق
اعتماده بقرار السيد المحافظ رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٠


مسطحة تجارية	مسجد	غرفة محول
قطعة شرطة	حديقة	
وحدة الاطفاء	مبنى ادارى	
وحدة الاسعاف	شعر عقارى مكتب بريد	

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦١ بشأن نظام الادارة المحلية ولائحة التنفيذية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن اصدار قانون البناء ولائحة التنفيذية وتعديلاته.
- وعلى مودة مذكرة مكتب خدمة المشرفين والمتفحصين من تاريخ ٢٠١٢.
- وعلى مودة مذكرة مديرية السكان والمرافق (الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية) المتقدمة بتاريخ ٢٠١٣ / ٧ / ٢٠
- وعلى موافقة المجلس القومى للمحافظة بحسب المتقدمة بتاريخ ٢٠١٣ / ٩ / ١٨
- وعلى مودة كتاب السيد وزير التنمية المحلية الصادر بتاريخ ٢٠١٣ / ٧ / ١٨ والبرق بتاريخ ٢٠١٣ / ٧ / ١٨ من كتاب هيئة مشرفين مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ - ٢ بتاريخ ٢٠١٣ / ٧ / ١٨ والسفوح بواقعة السيد د/ ريس مجلس الوزراء

تفسير

اعتماد تخطيط مناطق الخدمات بأرض تقسم منطقة الاستثمار بالقمامة - حي البساتين السابق
اعتماده بقرار السيد المحافظ رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٠ وفقاً لما يلي :

- ١- اقتصاد الاستخدامات بمناطق الخدمات و الغاء المتعارض معها كالتالى
 - ١ - مسطحة الخدمات بـ (ص ١) :
 - خدمات تجارية - قطعة شرطة - وحدة الطلاء - وحدة اسماك - سبج - حديقة .
 - ب - مسطحة الخدمات بـ (ص ٢) :
 - خدمات تجارية - مبنى ادارى - مكتب بريد - مكتب شرطة - غرفة محول - حديقة .
 - ٢- الالتزام بالمسطحات و الاشتراطات البنائية لكل قطعة طبقاً للجداول الموضحة على الرسم .
- كل ذلك طبقاً لما هو مبين على الرسم المرفق




جدول الخدمات للمنطقة (ص ١)

نوع الاستخدام	مساحة الاستخدام	مساحة الأرض	نسبة التغطية	عدد المقامات
خدمات تجارية	٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠%	١
قطعة شرطة	٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠%	١
وحدة الاطفاء	٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠%	١
وحدة الاسعاف	٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠%	١
مسجد	٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠%	١
حديقة	٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠%	١
المجموع	٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠%	١

ادارة المشروعات (٢)	وكيل الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية	وكيل الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية	مدير
مهندس / محمد / محمد	مهندس / محمد / محمد	مهندس / محمد / محمد	مهندس / محمد / محمد

وكيل الوزارة
مدير مديرية السكان والمرافق
لواء مهندس / باسم عبد الحيد عمارة
٥١٤٤
٤٠٢١١٤١٧
لواء / كنانة عبد الصالح



محافظه القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٨٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣

بشأن إلغاء خطوط التنظيم المعتمدة للشوارع بين قطع الأراضي

بأرقام (١٧، ١٨، ١٩) خلف مدرسة نهضة مصر والمجاورة للمعهد الأزهرى -

حي السلام ثان واعتماد استخدامها كخدمات تعليمية

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

و لائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

و علي قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

و علي قرار المحافظ رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن اعتماد التخطيط التفصيلي

لحي السلام ؛

و علي مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية والمعتمدة منا

بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٦ ؛

علي صورة موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٧ ؛

و علي صورة كتاب وزارة التنمية المحلية برقم (٢٧٤٩/٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٨

و المتضمن موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إلغاء خطوط التنظيم المعتمدة للشوارع بين قطع الأراضي بأرقام (١٧، ١٨، ١٩)

خلف مدرسة نهضة مصر والمجاورة للمعهد الأزهرى - حي السلام ثان واعتماد

استخدامها كخدمات تعليمية مع الالتزام بالآتى :

١- إلغاء خطوط التنظيم المؤشر عليها بعلامات (XXXX) .

- ٢- اعتماد خطوط التنظيم السوداء السميكة .
- ٣- اعتماد استخدام قطعة الأرض المحدد دائرها باللون الأحمر كخدمات تعليمية .
- ٤- الالتزام بما ورد برأى جهاز هندسة وتخطيط المرور .
- كل ذلك حسب ما هو موضح بالرسم المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، و يعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

محافظ القاهرة

اللواء/ خالد عبد العال



٨٤٦٨

محافظة القاهرة
مديرية الاسكان والمرافق
الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
ادارة المشروعات (١)

الخاضع خطوط التنظيم المعتمدة للشوارع بين قطع الاراضى بارقام (١٧، ١٨، ١٩) خلف مدرسة نهضة مصر والمجاورة للمعهد الازهرى - حى السلام ثان واعتماد استخدامها كخدمات تعليمية

خطوط تنظيم مطلوبة اعتمادها خطوط تنظيم مطلوبة اعتمادها الموقع المطلوب اعتماده خدمات تعليمية

محافظة القاهرة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
- وعلى قرار المحافظ رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن اعتماد التخطيط التفصيلى لحي السلام .
- وعلى مذكرة الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المعتمده منا بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٦ .
- وعلى صورة موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٧ .
- وعلى صورة كتاب وزارة التنمية المحلية برقم ٣ / ٢٧٤٩ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٨ والمتضمن موافقة السيد الدكتور المهندس / رئيس مجلس الوزراء

قرار

المادة الاولى

الخاضع خطوط التنظيم المعتمدة للشوارع بين قطع الاراضى بارقام (١٧، ١٨، ١٩) خلف مدرسة نهضة مصر والمجاورة للمعهد الازهرى - حى السلام ثان واعتماد استخدامها كخدمات تعليمية مع الالتزام بالاتي :-

١- الخاضع خطوط التنظيم المؤشر عليها بعلامات XXXX
٢- اعتماد خطوط التنظيم السوداء السمكة
٣- اعتماد استخدام قطعة الارض المحدد دافعا باللون الاحمر كخدمات تعليمية
٤- الالتزام بما ورد برأى جهاز مهندسة وتخطيط المرور .
- كل ذلك حسب ما هو موضح على الرسم المرفق

ادارة المشروعات (١)		
مهندس	وكيل ادارة	مدير ادارة
م/شعبان محمد	م/حنان أحمد	م/يوسف نادر
م/عبدالمجيد	م/عبدالمجيد	م/عبدالمجيد

مدير عام الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية	وكيل الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
م/شهيرين كمال	م/هند عبد المنعم
م/عبدالمجيد	م/عبدالمجيد

وكيل الوزارة
مدير المديرية للاسكان والمرافق
لواء م / باسم عبد الحميد عمارة

باعتد
محافظة القاهرة
اللواء / خالد عبد الحامد

٢٠٢٣/١٢/١٥
٥٠٢٢١٢١٥

الشارح


مقياس الرسم ١ : ١٥٠٠

النهض
الأعداء


شوارع المرور

خطوط التنظيم المعتمد

١١١ م ٢٠٢٤



الموقع العام



محافظه الدقهلية

قرار رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٤ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية دماص التابعة لمركز ومدينة


ميت غمر على النحو التالي :

١- يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار ورفع جزء الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار وتغيير ما ترتب عليه من تهشير ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية دماص

٢- يتم رفع المقترح التعليمى ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلى لقرية دماص

٣- يتم رفع الشارع محل التظلم بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية دماص

٤- يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار ورفع جزء الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية دماص

٥- يتم رفع الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية دماص

٦- يتم إدراج الشارعين رقم (١) ورقم (٢) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية دماص

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٤ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٣/١١

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



المطابـق الأـميرى
صورة الكـرونية لأبـنـاء
عند التـداول

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

قرارات الاجتماع العاشر للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤

للجنة إصدار شهادات تجديد سريان التراخيص / التصاريح

الطاقة الكهربائية السنوية المشكّلة بالجهاز

المنعقد يوم الخميس الموافق ١٨/١/٢٠٢٤

م	الموضوع	القرار
١	مذكرة بشأن تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاطي إنتاج / توزيع وبيع طاقة كهربائية لبعض الشركات الخاصة .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة ما يلي : أولاً- الموافقة على إصدار شهادات تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص للشركات التالية : ١- شركة أمانة للتنمية السياحية (رأس حوالة سابقاً) - رخصة رقم (٤٨) / توزيع) السنة الثانية . ٢- شركة مدينتي للطاقة الكهروميكانيكية - رخصة رقم (٢٦) / توزيع) - السنة الرابعة

م	الموضوع	القرار
		٣- شركة إعمار مصر للتنمية - رخصة رقم (٣٦ / توزيع) - السنة الخامسة .
		٤- شركة سيناء للتنمية السياحية - رخصة رقم (٨٠ / توزيع) - السنة الثانية .
		ثانيًا- الموافقة على إصدار شهادة تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاط إنتاج وبيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق لشركة ألامظة للتنمية السياحية (رأس حواله سابقا) رخصة رقم (٢٨ / إنتاج) - السنة الثانية ، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن .
		ثالثًا : عدم الموافقة على إصدار شهادة تجديد سريان الترخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية لشركة الجيزة الجديدة للمرافق والبنية التحتية - رخصة رقم (٢٧/ توزيع) - السنة الثالثة وذلك لحين قيام الشركة بتنفيذ قرارات الجهاز بشأن المخالفات الفنية الواقعة في نطاق مشروع الجيزة الجديدة على أن يتم العرض على اللجنة للنظر في تجديد سريان الترخيص الصادر لها فور التأكد من تنفيذ قرارات الجهاز وفقا للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن .

م	الموضوع	القرار
٢	مذكرة بشأن طلب شركة مكة للتنمية السياحية والمشروعات العمرانية لتجديد تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع مكة بيزنس سيتي .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على تجديد تصريح رقم (٥٧ ت / توزيع) إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية لشركة مكة للتنمية السياحية والمشروعات العمرانية لمشروع مكة بيزنس سيتي الكائن بطريق مصر الإسكندرية الصحراوي الكيلو ٢٦ شارع محطة الترسيب - ٦ أكتوبر لمدة عام ثان يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .

الرئيس التنفيذى

الدكتور/ محمد موسى عمران

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك**قرارات الاجتماع الحادى عشر للعام المالى ٢٠٢٣/٢٠٢٤**

للجنة إصدار شهادات تجديد سريان التراخيص / التصاريح

الطاقة الكهربائية السنوية المشكلة بالجهاز

المنعقد يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/٢/١

م	الموضوع	القرار
١	مذكرة بشأن تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاطي إنتاج / توزيع وبيع طاقة كهربائية لبعض الشركات الخاصة .	<p>في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة ما يلي:</p> <p>أولاً - الموافقة على إصدار شهادات تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاط إنتاج وبيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق ، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص للشركات التالية :</p> <p>١- شركة البردي لصناعة الورق - رخصة رقم (١٥/ إنتاج) - السنة الثالثة .</p> <p>٢- شركة هيات إيجيبت للمنتجات الصحية - رخصة رقم (٣٨/ إنتاج) - السنة الثانية .</p>

م	الموضوع	القرار
٢	مذكرة بشأن طلب شركة جلوبال للطاقة لتجديد تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع مينا بلازا (أزاد)	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على تجديد تصريح رقم (٦٠) ت /توزيع) إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية لشركة جلوبال للطاقة لمشروع أزاد الكائن بالقطعة رقم ١٥ بامتداد المستثمرين الجنوبية بقطاع الأندلس بالقاهرة الجديدة لمدة عام ثانٍ يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .

الرئيس التنفيذى

الدكتور/ محمد موسى عمران

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك**قرارات الاجتماع الثانى عشر للعام المالى ٢٠٢٣/٢٠٢٤**

للجنة إصدار شهادات تجديد سريان التراخيص / التصاريح

الطاقة الكهربائية السنوية المشكلة بالجهاز

المنعقد يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٤/٢/١٩

م	الموضوع	القرار
١	مذكرة بشأن تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاطي إنتاج / توزيع وبيع طاقة كهربائية لبعض الشركات الخاصة .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الاجتماع قررت اللجنة ما يلى: الموافقة على إصدار شهادات تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة للشركات التالية : شركة تي سي أي سانمار للكيماويات - رخصة رقم (٢٩ / توزيع) - السنة الثالثة .
٢	مذكرة بشأن طلب شركة إيرسك لحلول الطاقة المتجددة تجديد تصريح إنشاء محطات شحن السيارات / المركبات الكهربائية للمستهلكين على الجهد المنخفض .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الاجتماع قررت اللجنة عدم الموافقة على تجديد التصريح الصادر لشركة إيرسك لحلول الطاقة المتجددة بإنشاء محطات شحن السيارات / المركبات الكهربائية لمدة عام ثانى وذلك حيث تبين عدم جدية الشركة فى تنفيذ أي من نقاط الشحن المقترحة حتى تاريخه .

م	الموضوع	القرار
٣	مذكرة بشأن تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاط إنتاج وبيع طاقة كهربائية لشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء والتابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاط إنتاج وبيع طاقة كهربائية لمدة عام تبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق لشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء - رخصة رقم (٣/ إنتاج) - السنة الثانية على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن .

الرئيس التنفيذى

الدكتور/ محمد موسى عمران

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك**قرارات الاجتماع الثالث عشر للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤**

للجنة إصدار شهادات تجديد سريان التراخيص / التصاريح

الطاقة الكهربائية السنوية المشكلة بالجهاز

المنعقد يوم الخميس الموافق ١٤/٣/٢٠٢٤

م	الموضوع	القرار
١	مذكرة بشأن تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاطي إنتاج / توزيع وبيع طاقة كهربائية لبعض الشركات الخاصة	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة ما يلي: الموافقة على إصدار شهادات تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة للشركات التالية : شركة شبكات لتوزيع الطاقة - رخصة رقم (٨٢/توزيع) - السنة الثانية . شركة الجيزة الجديدة للمرافق والبنية التحتية - رخصة رقم (٢٧/توزيع) - السنة الثالثة .
٢	مذكرة بشأن إصدار شهادة تجديد سريان الترخيص الصادر لشركة رأس غارب لطاقة الرياح .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاط إنتاج وبيع طاقة كهربائية من طاقة الرياح لشركة رأس غارب لطاقة الرياح - رخصة رقم (٢٩ / إنتاج) للسنة السادسة وذلك لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد سريان الترخيص السابق، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن .

م	الموضوع	القرار
٣	مذكرة بشأن طلب شركة - إس جي ايه للطاقة الشمسية تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بمشروع الجونة إليكتريك (المحطة الجنوبية) .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة عدم الموافقة على تجديد التصريح الصادر لشركة إس جي ايه للطاقة الشمسية بإنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بمشروع الجونة إليكتريك (المحطة الجنوبية) لمدة عام ثان وذلك حيث تبين عدم جدية الشركة في تنفيذ إنشاء المحطة .
٤	مذكرة بشأن طلب شركة انترو يوتيليتيز لإنتاج الطاقة تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من توربينات غازية بمشروع مصنع الشركة الوطنية لمنتجات الذرة .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على إصدار شهادة تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية لشركة انترو يوتيليتيز لإنتاج الطاقة - تصريح رقم (٤٧ ت / إنتاج) بقدرة ١٥ ميغاوات بمشروع مصنع الشركة الوطنية لمنتجات الذرة باستخدام تكنولوجيا التوليد المزدوج وذلك لمدة عام ثان يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق ، على أن يتم الالتزام بكافة القواعد والشروط التنظيمية والمالية التي تصدر عن الجهاز في هذا الشأن وعدم تخطى أقصى حمل مسجل (١٠,٢٤ م.وات) .

الرئيس التنفيذي

الدكتور/ محمد موسى عمران

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية إيدى بإيدك لرعاية متحدى الإعاقة

المقيدة برقم (١١٠٥٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ لجمعية إيدى بإيدك لرعاية متحدى الإعاقة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ أحمد إبراهيم عبد الوهاب أحمد المفوض عن جمعية إيدى بإيدك لرعاية متحدى الإعاقة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٤ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٤ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية إيدى بإيدك لرعاية متحدى الإعاقة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١١٠٥٧) .

التابعة لإدارة : الساحل .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٠/١/٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٤٠١١٠٠٢٨٠٠٠٨٧) .

عنوان مركز إدارتها : ٨٠ شارع شيبان - الساحل .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات والخدمات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٤- الأنشطة الصحية .

٥- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

٦- النشاط الأدبى .

٧- الخدمات التعليمية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

الجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبید الشاذلى

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٣٣٥ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٧

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٧ بشأن إجراءات قيد جمعية راعى لخدمة المجتمع - كفر الزيات - محافظة الغربية ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية راعى لخدمة المجتمع - كفر الزيات - محافظة الغربية ،
طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات
تحت رقم (٢٣٣٥) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٧
عنوان المقر: قرية منشأة الكردى الطريق السريع بجوار موقف العيسوى - كفر الزيات .

ميدان العمل :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - التنمية الاقتصادية .
- ٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٥- الخدمات الصحية .
- ٦- رعاية الطفولة والأمومة .

٧- رعاية الأسرة .

٨- حماية المستهلك .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من عدد : ٧ (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من العام التالى .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص وينشر

بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد حمدي



مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى لجمعية صناع السعادة الخيرية - ثان المحلة - غربية
والمقيدة برقم ٢١٢١ لسنة ٢٠١٩

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٧ ؛
وعلى محضر الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢ والذي تمت فيه
الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية بإضافة التعديل الآتى :

أولاً - إضافة الميادين والأنشطة الآتية :

- ١- إنشاء مدارس ومعاهد .
- ٢- إنشاء وتعمير المساجد .
- ٣- إنشاء المراكز الطبية والعناية والرعاية الصحية .
- ٤- تعليم الكبار محو الأمية .
- ٥- تحفيظ القرآن الكريم .
- ٦- تنظيم الأسرة .
- ٧- ميدان حقوق الإنسان (عمل دورات ومحاضرات حول مبادئ حقوق الإنسان
وكل ما يخص حقوق الإنسان من توعية الجميع بحقوق الإنسان) .
- ٨- ميدان التنظيم والإدارة (عمل دورات عن أساليب وأصول الإدارة الحديثة) .
- ٩- ميدان النشاط الأدبى والفنى (عمل حلقات نقاشية وصالونات أدبية وفنية) .
- ١٠- ميدان حماية البيئة والمحافظة عليها (كل ما يخص البيئة من أنشطة
وتشجير ونظافة وخلافه) .
- ١١- ميدان الصداقة بين الشعوب (تقوية العلاقات الثقافية والاجتماعية بين الدول) .

- ١٢- ميدان رعاية الفئات الخاصة والمعاقين وذوى الاحتياجات الخاصة .
وذلك كله بعد صدور التراخيص اللازمة لتنفيذ جميع الأنشطة .
ثانياً - توسيع نطاق العمل الجغرافى للجمعية على مستوى الجمهورية
بدلاً من مستوى المحافظة .

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية صناع السعادة الخيرية ثان المحلة -

محافظة الغربية :

أولاً - إضافة الميادين والأنشطة الآتية :

- ١- إنشاء مدارس ومعاهد .
- ٢- إنشاء وتعمير المساجد .
- ٣- إنشاء المراكز الطبية والعناية والرعاية الصحية .
- ٤- تعليم الكبار محو الأمية .
- ٥- تحفيظ القرآن الكريم .
- ٦- تنظيم الأسرة .
- ٧- ميدان حقوق الإنسان (عمل دورات ومحاضرات حول مبادئ حقوق الإنسان
وكل ما يخص حقوق الإنسان من توعية الجميع بحقوق الإنسان) .
- ٨- ميدان التنظيم والإدارة (عمل دورات عن أساليب وأصول الإدارة الحديثة) .
- ٩- ميدان النشاط الأدبى والفنى (عمل حلقات نقاشية وصالونات أدبية وفنية) .
- ١٠- ميدان حماية البيئة والمحافظة عليها (كل ما يخص البيئة من أنشطة
وتشجير ونظافة وخلافه) .
- ١١- ميدان الصداقة بين الشعوب (تقوية العلاقات الثقافية والاجتماعية بين الدول) .
- ١٢- ميدان رعاية الفئات الخاصة والمعاقين وذوى الاحتياجات الخاصة .
وذلك كله بعد صدور التراخيص اللازمة لتنفيذ جميع الأنشطة .

ثانياً - توسيع نطاق العمل الجغرافى للجمعية على مستوى الجمهورية بدلاً من مستوى المحافظة .

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه بإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بجريدة الوقائع المصرية وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٣/١٧

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إضاء)



صورة الكترونية لإخطارها عند التناول
المطابىء الأثيرية

محافظة دمياط - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار إدارى رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤

لقيد النظام الأساسى لجمعية روح الحياة برأس البر

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى أوراق قيد النظام الأساسى ؛
وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام مديرية الشؤون الاجتماعية بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١ ؛
وعلى ما عرض علينا ؛

قـرـر :

- مادة ١ -** قيد النظام الأساسى لجمعية روح الحياة برأس البر تحت رقم (٩١٠)
بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٥
- مادة ٢ -** الالتزام بالمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والذى ينص
على "على الجمعية نشر ملخص نظامها الأساسى على الموقع الإلكتروني الخاص بها
إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية".
- مادة ٣ -** ينشر القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
صدر فى ٢٠٢٤/٣/٢٥

المدير العام

أ/ الشيماء عبد المعطى

ملخص القيد

- مجالات عمل الجمعية : المساعدات والخدمات الاجتماعية - تحفيظ القرآن -
إنشاء معاهد ومدارس وكليات - أنشطة صحية - دور إيواء - مستوصف طبى .
نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .
عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٥) أعضاء .
الاشتراك السنوى : ٥٠ جنيهاً سنوياً .
أيلولة أموالها : إلى صندوق دعم المؤسسات والمشروعات الأهلية .

إعلانات فقد

مكتب صحة الفجالة - منطقة الأزبكية الطبية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢٤١٩٠) الخاصة به ، وتعتبر لاغية .

منطقة الضرائب العقارية بالجيزة

تعلن عن فقد عدد أربعة إيصالات قسائم (٣٣ ع.ح) أرقام من (١٩١٥١٧) إلى (١٩١٥٢٠) مج (١٣٧٨) تم فقدها وكل من يستخدمها أو من يحاول العمل بها يعرض نفسه للمساءلة القانونية .



صورة التكرارية لإعلانها عند التناول
المكتب الأوبىب الأميرىبىب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإبداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٨٤ - ٢٠٢٤/٥/٢٠ - ٢٠٢٣ / ٢٥٩٤٨

